على ان ياخذ بالا ملك له م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك ش اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة
وكذا تجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل
الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الوكيل
بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة م ولو كان هو شريكا ولا
جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصلا
او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له ش اي لمن وكل بالبيع والموكل شفيع
فلا شفعة له وكذا ان ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان لا يخلا
عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة لاسقاط
شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع ولو
تمام ما يلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار
الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى سهما بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول
ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف
الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى
بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره
وهي ما اذا اراد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي
مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رح وبه يفتى في الشفعة وبقول محمد في الزكوة
ش اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف رح ويكره عند محمد رح

وبه يفتى

وبه يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رح لانه منع عن وجوب الحق
لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة وهذا غاية الشناعة لانه
ابطال الحق او قطع رزق الفقراء الذي قدره الله تع في مال الاغنياء والانخراط
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا
بما بشرهم الله تع واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري
ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره يحتال في اسقاطها
م ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش
اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش
اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال
حق ثابت للصغير لها شرعت لدفع الضرر لهما الله في معنى ترك الشراء
م وصلحه منها على عوض ورد عوضه ش اي الصلح عن العوض يبطل
الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك يجب رد
العوض م وموت الشفيع لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات
بطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها ليست بمال
وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء واما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن او بعده فيصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل
القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا
كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او كيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف

كان م لا الاقل